

الامر فلا زنه على جهل السابق وتصرفي على الموقوف عليهم على
ما ذكره الواقف في احوال النظار الواقف فان جعلناه ملكا لها
كما سبق من يوم عدو فلا ينقل النظار عنه وان لم يجعله مثلا
على خلاف ما ذكرناه فان عاد الاصلاح عاد النظار كما صرح به
الامام النوري في كتابه في بيان ما اذا اخل الناظر المشروط في الوقف
ثم صلح ووافقه الامام محمد بن ابي الرضا فقه المذهب
وجعلنا الشيخ جلال الدين السيوطي في الانشاء والنظار
من المسائل التي جعلها الزايل العابد فيها الذي لم يزل يلهي خلاف
والحال ما ذكره الله اعلم ان النبي جازبه المذكور عن الله عنه
اجازة الشيخ جمال الدين محمد بن ابي بكر الاشتهر قدامه
روحه بالفظه الجواب والله اعلم ان ظاهر كلام الاحكام بل
صريحه عدم صحة هذا الوقف المذكور في السؤال وليس الوقف
كالوصية سواء ملكي كونه على وجه عامه وهذا ينافيه الحكم المذكور
في قول الواقف على انه لا يقرأ الا كما ينبغي علم من نظر ما مثلوا به
الوجه فاذا لم يمكن جعله وقفا على جهة فاعلم مسلك الوقف
الثاني في الوقف المذكور عليه غير صحيح اذ يشترط في الموقوف
على جهة كون الموقوف عليه معينا وقد انتهى ذلك في صورة
السؤال فيحصل بطلان هذا الوقف من اصاله اسمها في صورة
لمن تأمله غير الا يمكن الوقوع معه اذ ليس فيه ذكر مكان ولا غيره مما
يتخصص بالموقوف عليه عن غيره فان كان صورة الوقف وقعت
هذه الرضا عن يوم اكل يوم ثلاثة احرار على ارضي مثلا او في سجن
كذا او بلد كذا او في جهة او على زيد مثلا على ان يقرأ
كما هو وكان وقفا على معين في شرط صحة في صورة المراه على الغير
انما يقال ان يمكن عدم علم الغير بصحة الوقف في ارضي به ان الاصلاح في
ابطالنا الوقف كما هو جاز في صورة السؤال فلا حاجة للاسراع على غيره

اصل

اصل وقفا في الحديث وفقه الله ويايه بالجذب في جوابه حيث اعرض
عن حكم صور السؤال الا على ما اخذ في بيان الواجب وهو عدم صحة
الموقوف وبرز عليه بطلان الاحكام في المتطلبات فضلا عن
المسوطات وحيث بحثناه فلان رجوع الجواب صورة السؤال في
وصية الوقف وحاصلا فيتمتع باع ارضنا اذ عاها ما موقوف
وانه باعمالها في جوابه مع الاختصاص اذ ظهر الكلام ما
قله في ان المشتري اذا صدق حكم بالوقف والبيع وان قيل
المشتري عاربه وعلمه لرجوع مثال الارض من كونها تحت يده معتبر في
كل وقت بوقته زباده ونقصانها والاشترى ان في عدم الا
وقول الجيب وادعى الخصم انتم بالوقفين كلاما معني له لا لا يجزي
وقول وهو يجر دعوى العسك عن تامله الاتخاذ صدق
البيع في دعوى الوقف فله بطلان البيع وان قال كنت ذاك الموقوف
حال الشرا الذي ماخذ باقره بالتحسين في حق نفسه مما عليه
مطلقا لم يترتب على ارضه من غيره حتى يلقى اقراره بالنسبة اليه
وان لم يصدق المشتري فان لم تكن بينه على الوقف قد سمعت
دعوى البيع وذلك بان لم يصرح بان الارض ملكه حال البيع فان
دعواه الموقوف يسمع والماله هذا كما نقله لفتاوى العراقيين
والرويات والشيخ ابي حامد عن نضر الامم زاد الروياتي وغلط من
قال غيره فالقول قول المشتري بيمينه فيحلف ان باعه وهو ملكه
فان نكل خلف اليمين للمروحة ثبت الوقف وان كانت بيعة شفهية
بالوقف حسبا وبقامة لها لان فرض المسئلة صحة دعواه وسماع
بيعة حكم بها وان لم يسمع دعواه لتصرفه حال البيع بان الارض ملكه
فالقول لا يسمع حيث كان المشتري يملكه بالله الاستهانة بيمينه
بشرط كون الوقف على جهة الاطلاق لغير الجذب عن النور في
دعوى الكراه على البيع بحيث ابيته كافي السؤال يكون القول قول المشتري

في دعوى الوقف